# محاضرة حقوق الانسان في الجزائر

## أولا: آليات حقوق الانسان في الجزائر:

لقد شهدت الجزائر اهتماما مؤسسيا بحقوق الانسان خاصة خلال الفترة المسماة بالعشرية السوداء وما بعدها من تاريخها، ومن أهم هذه المؤسسات:

1- **الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان:** انشئت سنة 1991 وتم الغاؤها سنة 1992، ليتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق

2- **المرصد الوطني لحقوق الانسان:**

انشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وامنية وارتكبت فيها جرائم مروعة.

**مهامه:**

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان
- تقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية
- التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
- نشر ثقافة حقوق الإنسان
- إعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية...

3- **وسيط الجمهورية:** انشئ سنة 1996 والغي سنة 1999 مهمته الأساسية هي تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور. تعد

مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة (ويعرف في الاسلام بديوان المظالم)

4- **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:** تم انشاؤها سنة 2001 لكنها تعرضت للعديد من الانتقادات وعدم الرضا العام بشأنها فتم الغاؤها واستبدالها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01–71 بتاريخ 25 مارس 2001

5- **المجلس الوطني لحقوق الانسان:** وهو مؤسسة دستورية مكلفة بمتابعة قضايا حقوق الانسان وطنيا، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات الحاصلة بهذا الشأن تم انشاؤه عوضا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198و199، ثم صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

**جدول يوضح الفرق بين اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان والمجلس الوطني لحقوق الانسان**

| التمييز بين اللجنة الاستشارية والمجلس الوطني لحقوق الانسان | | |
|---|---|---|
| | اللجنة الاستشارية | المجلس الوطني لحقوق الانسان |
| الاساس القانوني | المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر في2001. | التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198و199 |
| طريقة تعيين الاعضاء | يعين أعضاؤها 45 من رئيس الجمهورية | لجنة ترشيحات تستقبل وتدرس الترشيحات ثم تقدمها لرئيس الجمهورية |

| | | |
|---|---|---|
| طريقة تعيين رئيس الهيئة | يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية | ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم |
| تقديم التقارير | التقرير السنوي للجنة يقدم لرئيس الجمهورية | التقرير السنوي للمجلس يقدم لرئيس الجمهورية والبرلمان و الوزير الاول ، كما يتم نشره |
| العلاقة مع الهيئات الرسمية | الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوي و القضايا | يشترط على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستين يوما لمساعي المجلس حسب المادة 06 من القانون العضوي للمجلس |

**مهامه:**

- الزيارات الميدانية الفجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها، للاطلاع على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند الخروقات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة.
- إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان،
- تتولى لجنته القانونية تقديم التوصيات وإثراء النص المذكور.

**ثانيا: المصادقة على المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان:**

**1- المصادقة على المواثيق العالمية:**

- قبلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلنت ذلك في دستور سنة (1963)
- صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية وكذا الاتفاقية الخاصة باللاجئين في سنة (1963)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1966) و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)
- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)
- "البروتوكول الاختياري الأول "الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)
- "اتفاقية حقوق الطفل" (1993)؛ تتحفظ الجزائر وتفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني....
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)؛ وتحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة- خاصة في مسالة الميراث
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004)

- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005)

**2- المصادقة على المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:**

- وافقت الجزائر على **"إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"** الصادر منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990
- وانضمت إلى "الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صادقت عليه في 1986
- وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صادقت عليه في 2006

**ثالثا: حقوق الانسان في الدستور الجزائري:**

وتضمن في الباب الثاني منه في فصله الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة، من المادة 34 إلى المادة 76؛ حيث تطرق لجل الحقوق الواجبة للمواطن على الدولة بداية من حق المساواة أمام القانون وحق الحياة، ....، حقوق المرأة، حقوق الطفل وحماية الأسرة، حقوق التقاضي، حرية التعبير والفكر والابداع الفكري، المعتقد، الحرية الأكاديمية والبحث العلمي، الحق في التعليم، ، والعمل والرعاية الصحية...

عموما نقول أنه من الناحية النظرية أو النصية فقد حاول دستور 2020 أن يغطي كل الفئات الحقوقية المؤكدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان: السلامة الشخصية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق الاقتصادية